

دور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في العملية التشريعية

الباحث القانوني

المحامي معن ادعيس

إن الدور الأساسي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة هو التأكد من أعمال سلطات الدولة للمعايير الدولية للحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان في سياساتها الوطنية، ولا سيما في ما تضعه من تشريعات وما تقوم به من إجراءات أو ممارسات عملية.

أولاً: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في العملية التشريعية بحسب الأمم المتحدة (مبادئ باريس لعام 1992).

بحسب مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لعام 1992، والتي تعرف بمبادئ باريس، تختص "المؤسسة الوطنية بصورة عامة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، ويكون لها "ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها".

وبحسب ذات المبادئ المذكورة أعلاه، وفي إطار مراجعتها للتشريعات، يكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

"1" جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ

الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري. وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛...الخ.

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

وقد أوضحت الأمم المتحدة دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في استعراض ومراجعة التشريعات في الكتيب الصادر عنها حول "إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" وأشارت إلى أن¹ قيام المؤسسة الوطنية بدورها في ضمان حقوق الإنسان في التشريعات لا يعفي كافة الجهات الرسمية في الدولة كالسلطة القضائية والسلطة التنفيذية والبرلمان من مسؤوليتهم من الالتزام بحقوق الإنسان كافة.

كما حدد هذا الكتيب دور المؤسسة الوطنية في مراجعة التشريعات، باعتبارها رقيب تشريعي، من خلال:

- **مراجعة التشريعات المقترحة:** إذ أن القدرة على إبداء ملاحظات على تشريع مقترح أمام البرلمان أو تقديم مشورة بشأنه يمكن أن يكون بالغ الأثر لأن تغيير مشروع قانون يكون دائماً أسهل من تعديل أو إلغاء قانون كامل.
- **مراجعة التشريعات القائمة:** يجوز للمؤسسة الوطنية أثناء عملها في المجالات المختلفة أن تحدد المشاكل أو أوجه القصور التي تشوب تشريعات الدولة القائمة من زاوية مخالفتها وعدم توائمتها مع حقوق الإنسان، ومن ثم تحديد الإجراءات الواجب الإلتزام بها. ولها في سبيل الوصول إلى المشاكل التي يثيرها تشريع معين أن تجري الدراسات اللازمة التي تكشف عن أثر هذه التشريعات على حقوق الإنسان، وتتابع مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بشأن إجراء تعديلات في جانب التشريع والممارسة معاً.

¹ لمزيد من التفاصيل راجع: مركز حقوق الإنسان - جنيف/ الأمم المتحدة، العدد رقم 4 من سلسلة التدريب المهني حول "مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية - عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، 1995، ص 57.

- **المساهمة في صياغة تشريعات جديدة:** يجوز أن تشمل صلاحيات المؤسسة الوطنية على المساعدة في صياغة تشريع جديد، عندما يكون إصدار قانون جديد في موضوع معين ضروريا لإدراج معايير حقوق الإنسان في القوانين المحلية.

ثانيا: دور الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان في العملية التشريعية.

تشكلت **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان** في العام 1993 بموجب القرار الرئاسي رقم 59 لسنة 1994 المنشور في العدد 2 من الوقائع الفلسطينية الصادرة في العام 1995، وقد نص هذا القرار على تشكيل **الهيئة** وأناط بها، بحسب المادة 3 منه، مهمة "... متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين...". كما نصت المادة 31 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2002 على "تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني". وكانت المادة 10 من ذات القانون قد نصت على انه: "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

وفي ذات الإطار، أقر المجلس التشريعي للسلطة الوطنية في العام 2005 مشروع قانون خاص بالهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بعد عقده لجلسة استماع حول الموضوع.

كما استمرت **الهيئة** في تسليم تقاريرها السنوية الخمسة عشر عن حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قيامها في العام 1994 الى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس المجلس التشريعي، ورئيس مجلس القضاء الأعلى.

البند الأول: دور الهيئة في مراجعة التشريعات خلال المجلس التشريعي الفلسطيني الأول (1996-2006).

نشطت الهيئة في مراقبة أداء المجلس التشريعي والتشريعات التي تطرح لديه منذ نشأته في العام 1996، هذا رغم أن جهد المجلس كان منصباً في عامه الأول على عملية المؤسسة والبناء، ولا سيما تشكيل لجانه الدائمة، ووضع نظامه الداخلي الذي سيعمل عليه.

فبالإضافة الى مشاركتها في مئات الندوات وورشات العمل واللقاءات التي عقدتها مؤسسات المجتمع المدني المختلفة والمجلس التشريعي بشأن مراجعة التشريعات الموجودة في المجلس التشريعي أو القوانين النافذة في أراضي السلطة الوطنية، وعقدتها لمئات من اللقاءات التشاورية، وإرسالها لعدد من المراسلات في إطار مراجعتها للتشريعات ومشروعات القوانين، واشتراكها في لجان إعداد بعض القوانين، ونشرها لعشرات المقالات القانونية النقدية لعدد من القوانين في الصحف المحلية أو في فصلية الهيئة، عملت الهيئة على تنفيذ النشاطات التالية في إطار مراجعتها للنظام القانوني الفلسطيني ومراقبة مدى إدماج المجلس التشريعي الفلسطيني لمعايير حقوق الإنسان فيما يضع من تشريعات، وفي التشريعات الموجودة والنافذة في أراضي السلطة الوطنية.

النشاطات التي أجرتها الهيئة في

إطار مراجعتها للتشريعات الفلسطينية²

السنة	التقرير السنوي ³	التقارير القانونية ⁴	التقارير الخاصة ⁵	مذكرات وملاحظات نقدية قانونية	عقد ورشات عمل	إعداد مشروعات قوانين	مشاركات في ورشات عمل وإجراء مداخلات
1998	1	8	6	4	5	1	(المشاركات في التجمعات)

² هذه المعلومات بحسب تقارير الهيئة السنوية عن الفترات 1998-2009.

³ مرفق قائمة التقارير السنوية حول حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية الصادرة عن الهيئة في الفترة ما بين 1994-2009.

⁴ مرفق قائمة التقارير القانونية الصادرة عن الهيئة في الفترة ما بين 1998-2010.

⁵ مرفق قائمة التقارير الخاصة الصادرة عن الهيئة في الفترة ما بين 1998-2010. علماً بأن بعض هذه التقارير تضمن مراجعة لبعض القوانين ذات العلاقة بالموضوعات التي عالجها التقرير كمثل التقرير المعنون بـ "حقوق الطفل - الحق في الحماية" في العام 2006 والتقرير المعنون بـ "حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني" في العام 2006.

⁶ يقصد بعلامة السؤال (?) أن العدد غير معروف.

السنة	التقرير السنوي ³	التقارير القانونية ⁴	التقارير الخاصة ⁵	مذكرات وملاحظات نقدية قانونية	عقد ورشات عمل	إعداد مشروعات قوانين	مشاركات في ورشات عمل وإجراء مداخلات
						السلامية).	مئات ورشات العمل
1999	1	12	؟	3	4	3 (تشكيلات إدارية، وأحداث جانحين، ومطبوعات ونشر)	الندوات واللقاءات والمؤتمرات التي عقدتها مؤسسات المجتمع المدني والمجلس التشريعي
2000	1	11	4	10	3	1 (مشروع الكسب غير المشروع، إضافة الى المساعدة في إعداد مشروعات قوانين نقابة المعلمين الحكوميين وقانون مكافحة التدخين.	
2001	1	11	7	6	13	3 (التنظيم النقابي، تنظيم استخدام الألعاب النارية، وتشكيل هيئة وطنية لتعويض المتضررين من الأعمال العدائية).	
2002	1	6	7	2	10	1 (تنفيذ الأحكام الأجنبية)	
2003	1	4	9	4	17	0 ⁷	
2004	1	7	8	7	5	1 (الحق في الاطلاع على المعلومات)	
2005	1	4	8	6	3	1 (مشروع قانون	

⁷ يقصد بعلامة صفر (0) انه لا يوجد.

السنة	التقرير السنوي ³	التقارير القانونية ⁴	التقارير الخاصة ⁵	مذكرات وملاحظات نقدية قانونية	عقد ورشات عمل	إعداد مشروعات قوانين	مشاركات في ورشات عمل وإجراء مداخلات
						الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن	

البند الثاني: دور الهيئة في العملية التشريعية في المجلس التشريعي الثاني (2006- حتى الآن).

في العام 2006، جرت انتخابات تشريعية عامة ثانية من أجل انتخاب مجلس تشريعي فلسطيني ثاني. وكان من المنتظر أن يواصل المجلس التشريعي الثاني عمله التشريعي والرقابي الذي بدأ مع بدأ تشكيله في العام 1996، غير أن هذا الأمر لم يحصل، وظل المجلس التشريعي الثاني عاجزاً عن القيام بدوره التشريعي، وتوقفت عملية تحديث وتوحيد النظام القانوني الفلسطيني التي بدأها المجلس التشريعي الأول.

ورغم عدم إقرار المجلس لأي تشريعات إلا أن جلساته ظلت تتعقد بينة الفينة والأخرى، الى أن وقع الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة في شهر حزيران 2007، حيث لم يجتمع المجلس بكامل أعضائه منذ تلك اللحظة، وإنما أصبح ينعقد في قطاع غزة بحضور نواب كتلة الإصلاح والتغيير الموجودين في قطاع غزة ونواب الكتلة في سجون الاحتلال بموجب توكيلات من قبلهم لأعضاء الكتلة غير المسجونين فيما أصبح يعرف بـ(نظام التوكيلات).

1. موقف الهيئة من عملية التشريع بعد الانقسام في شهر حزيران 2007.

في أعقاب الانقسام السياسي الذي وقع بين الضفة الغربية وقطاع غزة، كان موقف الهيئة تجاه العملية التشريعية كالتالي:

(أ) **الموقف من العملية التشريعية في قطاع غزة:** لم يتمكن المجلس التشريعي من عقد أية جلسة له مكتملة النصاب منذ وقوع حالة الانقسام السياسي لا في قطاع غزة ولا في الضفة الغربية، وبالتالي لم يضع أية تشريعات منذ وقوع حالة الانقسام. ولم تقم الهيئة بمراجعة ايا من "التشريعات" التي "سنها" نواب كتلة الإصلاح والتغيير في اجتماعاتهم في قطاع غزة.

(ب) **الموقف من العملية التشريعية في الضفة الغربية:** بما انه لا يوجد مجلس تشريعي منعقد، فإنه يتم العودة الى تطبيق المادة 43 من القانون الأساسي والتي تجيز لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وضع قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة التي تقتضي ذلك، على أن تعرض هذه القرارات على المجلس التشريعي حال انعقاده. وهذا ما تم بالفعل، عندما صدرت عشرات القرارات بقوانين عن رئيس السلطة الوطنية منذ العام 2007.⁸

⁸ أشارت الهيئة في تقريرها السنوي الربع عشر حول حالة حقوق الإنسان في العام 2008 الى انه:

(مع إجراء الانتخابات التشريعية الثانية وفوز حركة حماس بالأغلبية التمثيلية للمجلس التشريعي، وما تبع ذلك من تداعيات على بنية النظام السياسي الفلسطيني، تأثرت أعمال المجلس التشريعي بتطورات البيئة السياسية، التي تركزت بها حالة الانقسام خلال العام 2008، إذ لم يتمكن المجلس التشريعي من عقد أية جلسة مكتملة النصاب وفقاً لنظامه الداخلي، الأمر الذي أدى إلى تعطل أعماله، وشّل دوره في سن القوانين والتشريعات التي تمس مناحي حياة المواطن الفلسطيني وحقوقه كافة. ففيما يتعلق بالسياسات التشريعية في الضفة الغربية، وأمام واقع الانفصال التام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بدأت مظاهر العودة إلى تكريس النظامين القانونيين الذين كانا في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد شكلت الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي في الضفة الغربية، باستثناء كتلة الإصلاح والتغيير، لجان عمل عدة لمناقشة ومعالجة قضايا مختلفة تهم المواطن الفلسطيني في ظل التعطل التام لعمل المجلس التشريعي، واقتصر دور لجان العمل على الانعقاد، وإجراء بعض التحقيقات المتعلقة بانتهاكات محددة لحقوق الإنسان، أو الشكاوى التي تلقاها النواب من بعض المواطنين بخصوص انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، ولكن لم يكن لهذه اللجان أي دور في سن التشريعات أو إقرارها.

كان للسلطة التنفيذية الدور الرئيس في إعداد مشاريع القوانين خلال العام 2008، فقد نسّبت حكومة تسيير الأعمال عدداً من القوانين إلى رئيس السلطة الوطنية لإصدارها بقرارات لها قوة القانون، وذلك بالاستناد إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تنص على أن "رئيس السلطة الوطنية، في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

لقد أصدر الرئيس محمود عباس (11) قراراً بقانون خلال العام 2008، وقد تم نشر هذه القرارات بقوانين في جريدة الوقائع الرسمية الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع (وزارة العدل) في رام الله، والتي تضم كافة القرارات والتشريعات واللوائح الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية وحكومة تسيير الأعمال.

وقد عبرت الهيئة عن أن بعض القرارات بقوانين التي صدرت عن رئيس السلطة الوطنية، تعكس تراجعاً في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفلسطيني، فعلى سبيل المثال جاء القرار بقانون رقم (9) بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، وخاصة المادة (3) المستحدثة منه، والتي تعطي لوزير الحكم المحلي الحق في حل مجلس الهيئة المحلية، ليعكس تجاوزاً للمادة (85) من القانون الأساسي، والتي أكدت على "تنظيم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون....." ويأتي هذا النص متعارضاً مع أبعاد العملية الديمقراطية، والتي تعطي كامل الحق لمن تم انتخابه لرئاسة المجلس المحلي أو لعضوية الهيئة المحلية أن يكمل الدورة القانونية التي تم انتخابه لها، حيث نظم القانون رقم (1) لسنة 1997 الخاص في الهيئات المحلية، صلاحيات المجلس البلدي والعلاقة بين المجلس والوزارة، وحدد سبل حل مجلس الهيئة المحلية. كما ويُعطي هذا النص الحق لوزير الحكم المحلي أن يحل مجلس الهيئة المحلية، أو يُقيل رئيس الهيئة المحلية وقتما يشاء، مما يؤدي إلى وجود نظام إداري شمولي لا يتفق مع القيم الديمقراطية التي تم إرساؤها من خلال الانتخابات المحلية التي جرت بشفاافية ونزاهة عاليتين، الأمر الذي يجعل من البلديات والهيئات المحلية دوائر تدار من السلطة المركزية. وهذا بدوره، يتعارض مع النظام السياسي الفلسطيني الذي قام على أساس التعددية ومبدأ اللامركزية للهيئات والمجالس المحلية وفقاً لما جاء في المادة (85) من القانون الأساسي الفلسطيني. وترى الهيئة أن إصدار هذا القرار بقانون أيضاً، لا تنطبق عليه حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير وفقاً لنص المادة (43) من القانون الأساسي.

إن القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008 قد نظم وكفل، ولأول مرة، حق الإضراب لموظفي الخدمة المدنية، إلا أنه من جهة ثانية قام بتقييد هذا الحق عندما أحال الحق في الإضراب إلى المادة (67) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000، ليُطبق على موظفي الخدمة المدنية.

ترى الهيئة أن حكومة تسيير الأعمال، ومن خلال رزمة التشريعات التي نسبتها إلى رئيس السلطة الوطنية، والتي تم إصدارها في صورة قرارات لها قوة القوانين، تعمل وكأنها حكومة عادية، وذلك خلافاً لأحكام المادة (78) فقرة (3) والتي نصت على أنه: "عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته، يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال، ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو ضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة". يتضح أن السلطة التنفيذية سعت، ومن خلال رزمة التشريعات والسياسات التي أصدرتها وتبنتها، إلى إرساء معالم نظام سياسي وقانوني واجتماعي واقتصادي جديد، عبر تقديم الاعتبارات السياسية على الحقوق والحريات الأساسية).

أما فيما يتعلق بالسياسات التشريعية في قطاع غزة، فقد أشارت الهيئة في تقريرها الرابع عشر المذكور إلى أن ((استمر أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي في قطاع غزة يعقد الجلسات عبر ما أسموه "نظام التوكيلات"، فقد تمت مناقشة العديد من القوانين وإقرارها خلال العام 2008 والمتعلقة بأربعة تشريعات، وقد نشرت السلطة القائمة في القطاع هذه التشريعات من خلال استحداثها لجريدة "الوقائع الفلسطينية" والصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع التابع لها، والتي يأتي إصدارها مؤشراً آخرأ على حالة الانفصال السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة. ترى الهيئة أن القوانين التي صدرت عن أعضاء المجلس التشريعي عن كتلة الإصلاح والتغيير، تنفق إلى المشروعية القانونية من الناحية الدستورية، وذلك وفقاً للمادة (41) فقرة (1) من القانون الأساسي، كما وأن هذه التشريعات قد أقرت من قبل بعض أعضاء المجلس التشريعي وبغيب النصاب القانوني للمجلس، وكانت في معظمها ذات طابع سياسي، وتتدرج تحت الثوابت الوطنية الفلسطينية التي لا يختلف عليها الفلسطينيون بمختلف مشاربهم السياسية وانتماءاتهم الحزبية (قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين، وقانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس)، مما يوشر أيضاً إلى أن من وراء إقرارها اعتبارات سياسية ليس (إلا)).

وحول السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية في العام 2009، فقد سجلت الهيئة في تقريرها السنوي الخامس عشر ما يلي: ((تعطلت أعمال المجلس التشريعي للعام الثالث على التوالي بفعل الاحتلال الإسرائيلي وحالة الانقسام السياسي، إذ لم يتمكن المجلس من عقد أي جلسة مكتملة النصاب وفقاً لنظامه الداخلي، ما أثر سلباً على دور المجلس التشريعي في اقتراح القوانين والتشريعات التي تمس نواحي حياة المواطن الفلسطيني وحقوقه كافة وتبنيها وإقرارها، والتي بدورها تعمل على تعزيز وحدة النظام القانوني الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، علاوة على عدم قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي في الجانبين المالي والإداري، وعدم مقدرته على مساعلة الحكومة ومنحها الثقة أو/و حجب الثقة عنها، أو استجوابها، أو تقصي الحقائق في خروقات وانتهاكات جسيمة وقعت في العام 2009 ومست حقوق الإنسان الفلسطيني)).

أما عن السياسة التشريعية في الضفة الغربية في العام 2009، فقد ((واصل أعضاء الكتل البرلمانية في الضفة الغربية، باستثناء كتلة الإصلاح والتغيير، عقد اجتماعات لمجموعات العمل الست التي شكلت في العام 2008 (لجان: الداخلية، والحكم المحلي، والقدس والأراضي والاستيطان، والشأن المالي والاقتصادي، والخدمات العامة، والقضايا الاجتماعية، والرأي العام والحريات). وبذلوا جهوداً في مناقشة بعض القرارات والقوانين التي تم اقتراحها من قبل السلطة القضائية، والمتعلقة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العفو العام، وقانون تعديل تشكيل المحاكم، وتعديل قانون العقوبات الأردني للعام 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية المقدم من قبل وزارة شؤون المرأة، وقد تم تشكيل لجنة خاصة بدراسة رزمة القوانين القضائية بتاريخ 2009/2/11 وبتكليف من هيئة ممثلي الكتل والقوائم. ويلاحظ أن إصدار اللجنة لبعض هذه القرارات على شكل قوانين لا يعنى قانونياً أنه قد تم إقرارها من قبل المجلس التشريعي، وإنما يعكس ذلك آراء أعضاء المجلس التشريعي المشاركين في اللجنة.

كما بذلت مجموعة العمل الخاصة بالرقابة على الموازنة العامة جهوداً من خلال ما أصدرته من توصيات للحكومة، بخصوص فاتورة الرواتب وارتفاع النفقات التشغيلية، مع العلم أن الحكومة لم تقدم مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2009 إلى المجلس التشريعي في موعده. لذا استمرت السلطة التنفيذية في القيام بالدور الرئيسي في إعداد التشريعات خلال العام 2009، حيث نسبت حكومة الدكتور سلام فياض (24) قانوناً إلى رئيس السلطة الوطنية لإصدارها على شكل قرارات لها قوة القانون، واستندت الحكومة في ذلك إلى المادة (70) من القانون الأساسي، فيما استند الرئيس في إصدار هذه القوانين إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني.

وإزاء حالة الانقسام وعدم تمكن المجلس التشريعي من الانعقاد، أصدر الرئيس محمود عباس خلال العام 2009 تسعة قرارات على أنها قوانين ومرسوم مجمع فلسطين الطبي (ورد للرئاسة على شكل قانون وصدر بمرسوم)، وقد تم نشر هذه القوانين في جريدة الوقائع الرسمية التي تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع في رام الله.

وقد لاحظت الهيئة انضمام السلطة القضائية خلال هذا العام إلى السلطة التنفيذية في اقتراح القوانين بالتعاون مع بعض أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية، فقد اقترحت السلطة القضائية تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، واقترحت

2. النشاطات التي أجرتها الهيئة في إطار مراجعتها للتشريعات الفلسطينية

السنة	التقرير السنوي	التقارير القانونية	التقارير الخاصة	مذكرات وملاحظات نقدية قانونية	عقد ورشات عمل	إعداد مشروعات قوانين	مشاركات في ورشات عمل وإجراء مداخلات
2006	1	5	6	5	4	0	
2007	1	1	10	9	5	0	
2008	1	0	6	؟	؟	0	
2009	1	3	5	؟	؟	0	
2010	1	4	3	؟	؟	0	

خاتمة:

وفي الختام، أود أن أشير الى قضية مهمة في موضوع المراجعات التشريعية التي تجريها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي أن مراجعة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لأي تشريع، وانطلاقاً من

كذلك إصدار قانون العفو العام. بينما اتجهت الحكومة الحالية من خلال خطتها التشريعية إلى إصدار العديد من الأنظمة واللوائح الخاصة بجملة من القوانين، وبلغ عدد هذه اللوائح والأنظمة خلال العام 2009 ست عشرة لائحة، ويمثل ذلك مؤشراً إيجابياً لتنظيم العمل، وتسهيل تطبيق جملة القوانين التي صدرت منذ تأسيس السلطة الوطنية على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وإنفاذها.

أما في قطاع غزة، فقد واصل أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير خلال العام 2009 عقد جلسات للمجلس التشريعي في قطاع غزة، مستندين إلى ما بات يعرف "بنظام التوكيلات"، فقد أقر أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير خلال العام 2009 ستة قوانين. كما أقرّوا التعديلات التي صدرت بخصوص المادة (152) من قانون العقوبات الانتدائي رقم (74) لسنة (1936) بخصوص جريمة الزنا، وقانون تنظيم الزكاة، الذي يفرض الزكاة على كل مسلم في أراضي السلطة الوطنية، والتعديلات على قانون الأحوال الشخصية بخصوص حضانة الطفل.

وترى الهيئة أن جميع التشريعات التي صدرت عن أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي تتعارض مع التوجه العام الذي تبناه المجلس منذ العام 1996، باتجاه العمل على توحيد القوانين وتحقيق قدر من المساواة بين المواطنين فيما يطبق عليهم من عقوبات على ذات الأفعال وفي ذات الظروف. إضافة الى أن هذه القوانين يسعى أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة، من خلالها، الى فرض تدريجي لتشريعات تنطوي على أفكار أيديولوجية خاصة بهم.

أما في العام 2010، فلم يطرأ أي جديد على العملية التشريعية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، فالانقسام بين شطري الوطن لا يزال قائماً، ولا تزال العملية التشريعية في كلا شطري الوطن بذات النهج، لذلك لم يطرأ جديد على موقف الهيئة في هذا الصدد.

هدفها من هذه المراجعة والذي هو التأكد من إدماج التشريعات الوطنية لمعايير حقوق الإنسان التي أقرتها وتوافقت عليها دول العالم، يتوجب أن يتجاوز الخلط بين مسألتين:

المسألة الأولى: ضرورة عدم الخلط بين المراجعة القانونية والمراجعة الحقوقية للتشريع.

فمن الضروري إعطاء الاهتمام الأكبر لدى مراجعة أي تشريع الى مدى انسجام هذا التشريع وتوائمه مع حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية، واقتراح أية تعديلات بهذا الخصوص، دون الإغراق في الجوانب القانونية في هذا التشريع ولاسيما تلك التي ليس من شأنها التأثير على الحقوق والحريات العامة. فمثلا، النظام القانوني الفلسطيني لا يمنع صراحة سن عقوبة الإعدام في أي تشريع يتم سنه، غير هذا التشريع يخالف معايير حقوق الإنسان التي تتبناه وتعمل بموجبها الهيئة. لذا، فإن المراجعة الدقيقة لهذا التشريع تستدعي رفض هذه العقوبة التي تمس بالحق في الحياة، حتى وان لم تخالف هذه العقوبة الاحكام الدستورية الوطنية.

المسألة الثانية: ضرورة عدم الخلط بين المراجعة على أساس حقوقي والمراجعة على أساس

سياسي. فالمؤسسة لا تتدخل في الشأن السياسي، ولا تقول هذا التشريع مشروع ودستوري وهذا غير مشروع وغير دستوري، وإنما تقول أن هذا التشريع منسجم مع حقوق الإنسان بحسب الاتفاقيات والمواثيق الدولية أو غير منسجم، وبغض النظر عن أن هذا "التشريع" يتمتع بالمشروعية أو لا يتمتع بها، لان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحتكم الى المواثيق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وليس الى الإجراءات القانونية الداخلية، فقد يكون تشريع معين مخالف لكل القوانين والأسس الدستورية الوطنية، غير أنه يحترم الحقوق والحريات العامة جميعا.

من ناحية أخرى، هناك عدد من التحديات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني عموما والهيئة

خاصة في إطار ممارستها لدورها الرقابي على العملية التشريعية وهي:

1. استمرار حالة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وما يترتب عليه من استمرار

تعطل العملية التشريعية، وبالتالي عدم تمكن الهيئة، كهيئة وطنية لحقوق الإنسان، من

القيام بدور فاعل في الرقابة على العملية التشريعية، وقبول آراءها واستشاراتها فيما يتعلق

بمدى انسجام التشريعات الوطنية مع معايير حقوق الإنسان. كما يفرض هذا التحدي على

الهيئة ضرورة وضع نظام معين لمراجعة "الأحكام التنظيمية" التي تضعها الجهات المختلفة

في كل من الضفة الغربية أو قطاع غزة وتعمل بموجبها، ومدى إدماج هذه "الأحكام

التنظيمية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، وبغض النظر عن قانونية/ دستورية هذه الأحكام أو عدم قانونيتها/ دستورتيتها.

2. التوجهات الاقتصادية التي بدأت تبرز للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية والتي من شأنها المس بحقوق الإنسان المختلفة، وأخذت تظهر في أكثر من شكل كوضع رئاسة السلطة الوطنية لتشريعات في شكل قرارات لها قوة القانون،⁹ هذا الأمر الذي يفرض تحدي كبير على الهيئة وعلى كافة مؤسسات المجتمع المدني ويفرض عليها أن تنتبه الى أهمية مراجعة مجمل التشريعات الاقتصادية التي يتم وضعها في الضفة الغربية في شكل قرارات بقوانين، وأن تعمل بجد للتأكد من عدم مساس هذه التشريعات بحقوق الإنسان المختلفة، كحقه في أعلى مستوى من الصحة، وحقه في العمل، وحقه في مستوى معيشي لائق، وحقه في ضمان اجتماعي يكفل له نهاية حياة كريمة في شيخوخته.

مرفقات منشورات الهيئة

أولاً: التقارير السنوية.

⁹ كمثل: أ) توجهات السلطة الوطنية الفلسطينية وما تعمل عليه من إجراءات للانضمام الى منظمة التجارة العالمية مع ما سيفرضه عليها من واجبات كالانضمام الى عدد من الاتفاقيات الاقتصادية ووضع وتعديل للنظام القانوني الفلسطيني السائد في الشأن الاقتصادي. ب) توجهات السلطة الوطنية لوضع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل يقصد منه فرض ضريبة الدخل على 50% من مكافئات نهاية الخدمة التي تستحق للعاملين عن سنوات عملهم السابقة والتقليص من حجم الإعفاءات الضريبية وإخضاع كافة الدخول المتأتية من الزراعة للضريبة. ت) توجهات السلطة الوطنية للاستغناء عن التحويلات الطبية الخارجية والاعتماد على الكوادر الطبية المحلية، ث) غالبية التشريعات (القرارات بقانون) التي وضعت منذ العام 2007 تنظم شؤون خدمة اقتصادية كمثل: قرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، قرار بقانون رقم 13 لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء العام، قرار بقانون رقم 2 لسنة 2008 بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004، والقرار بقانون رقم 19 لسنة 2009 المعدل على القرار رقم 2 لسنة 2008 بشأن

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون أول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون ثاني 1997 - 31 كانون أول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون ثاني 1998 - 31 كانون أول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون ثاني 1999 - 31 كانون أول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون ثاني 2000 - 31 كانون أول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون ثاني 2001 - 31 كانون أول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون ثاني 2002 - 31 كانون أول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون ثاني 2003 - 31 كانون أول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون ثاني 2004 - 31 كانون أول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون ثاني 2005 - 31 كانون أول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون ثاني 2006 - 31 كانون أول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون ثاني 2007 - 31 كانون أول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون ثاني 2008 - 31 كانون أول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون ثاني 2009 - 31 كانون أول 2009، 2010.

ثانياً: التقارير القانونية

1. محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة تحليلية"، 1998.
4. جبريل محمد، دراسة حول فاقد الهوية، 1998.
5. عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
8. زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
10. محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, **The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials**, 1999.
12. أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999.
15. حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، 1999.
16. أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.

17. فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
19. عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز ققيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ.د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيب، دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
46. خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
47. معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.

49. معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول –، 2003.
50. باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
51. ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل –، 2003.
52. محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفبشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
57. معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
59. معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيد، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. أية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة، المدافعون عن حقوق الإنسان – الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.

ثالثاً: التقارير الخاصة.

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2000، 2000.

4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقى الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية -، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة -، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية -، 2003.
23. Creeping Annexation - The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.

37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. حقوق الطفل، الحق في الحماية، 2006.
47. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. المسؤولية القانوني عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ / 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، باللغتين (العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 - 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 - 2007/11/30، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.
61. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2008، 2008.

66. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقه في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. اثر الانتهاكات إسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.

رابعاً: سلسلة تقارير تفصي الحقائق

1. نتائج تفصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تفصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تفصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تفصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تفصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة / رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تفصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تفصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.
9. تفصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تفصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.